رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العلامة ابن جبرين

القسمة بين الأولاد في النفقة

عبدالله بن جبرين

فضيلة الشيخ القسمة في اول بالاحرى النفقة بين الاولاد كيف يسوي الوالد بين اولاده في هذا مع اختلاف حاجاتهم هذا صغير وهذا كبير وما الى ذلك بالنسبة النفقة. نعم يعطي منهم - 00:00:00

المحتاج والذي ليس بمحتاج يقول انت عندك ما يكفيك اه بالنسبة العطية اذا اراد ان يعطيكم فانه يسوي بينهم اذا اعطاه مالا اعطاه عشرة الاف وهذا عشرة الاف والبنت يعطيها مثلا خمسة الاف - 00:00:20

كذلك اذا طال اراضي يعطي هذا مثلا ثلاث مئة متر والبنت مئة وخمسين من هذه الارض او ما اشبهها هذا بالنسبة الى القسمة التسوية بينهم - 00:00:45